بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٥/٥٤٤

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

د. محمد فريحات، د. عرار خريس، محمد طلال الحمصي، محمد سعيد الشريدة

بـتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٧ قـدم رئيس النيابة العامة هذا التمييز بناءً على طلب خطي من وزيـر العـدل عملاً بالمادة ٢٩١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية للطعن في الحكمين الصـادرين في الدعويين رقم ٩٨/٥٥٥ صلح جزاء ناعور المفصولة بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٩ ورقم ٢٠٠٣/٤٨٧ استئناف جزاء عمان المفصولة بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٧ بالنظر لما شابهما من عيب مخالفة القانون وذلك للأسباب الواردة في طلب وزير العدل والتي تتلخص بما يلي:

١. أخطـأت محكمـة صلح جزاء ناعور عند فرض العقوبة على المشتكى عليه بالحكم عليه بالحبس مدة سنة والغرامة ٥% من قيمة الشيك .
٢. أخطأت محكمة الصلح عندما ألزمت المشتكى عليه المدعى عليه بالحق الشخصي بأتعاب محاماة بالرغم من عدم مثول وكيل للمشتكي المدعي بالحق الشخصي أمام المحكمة.
٣. أخطأت المحكمتان لعدم احتسابهما المدة التي أمضاها المشتكى عليه موقوفاً .

lawpedia.jo

القـــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن المشتكي تقـدم بشكوى ضد المشتكى عليه لدى محكمة صلح جزاء ناعور بتهمة إصدار شيك لا يقابله رصيد خلافاً لأحكام المادة ٤٢١ عقوبات.

وبعـد اسـتكمال إجـراءات التقاضي أصدرت محكمة صلح جزاء ناعور قراراً بمثابة الوجاهـي بحق المشتكى عليه قضى بإدانته بجرم إصدار شيك لا يقابله رصيد بحدود المادة ٤٢١ عقوبات والحكم بحبسه مدة سنة واحدة والرسوم والغرامة ٥% من قيمة الشيك وإلزامه بدفـع قـيمة الشيك البالغة ١٧٨٣٥ مع الرسوم والمصاريف وخمسماية دينار أتعاب محاماة

والفـــائدة القانونـــية من تاريخ الاستحقاق في ٩٥/١٠/١٧ وحتى الوفاء التام وتثبيت الحجز التحفظي.

ولـــدى قيام المشتكى عليه بالطعن في هذا الحكم أصدرت محكمة استئناف جزاء عمان القـــرار رقم ٢٠٠٤/٢٤٤٥ تاريخ ٢٠٠٤/٣/١٧ الذي قضى برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف .

ولاكتســـاب الحكـــم الصادر عن محكمة صلح جزاء ناعور الدرجة القطعية وعدم سبق التدقيق فيه من قبل محكمة التمييز فقد قدم هذا التمييز للطعن فيه.

وعن أسباب التمييز :

عن السبب الأول نجد أن محكمة صلح جزاء ناعور أخطأت في تطبيق نص المادة ٤٢١ عقوبـــات عـــند فرض العقوبة على المشتكى عليه حيث حكمت عليه بالحبس مدة سنة واحدة الـــواردة فـــي الفقرة الأولى من المادة المشار إليها ثم قفزت إلى الفقرة الثالثة التي تبحث في فرض عقوبة الغرامة في حالة إسقاط الحق الشخصي وحكمت بتغريم المشتكى عليه ٥% من قـــيمة الشـــيك بالـــرغم من عدم وجود إسقاط للحق الشخصي وكان عليها أن تطبق الفقرة الأولى من المادة ٤٢١ عقوبات فقط وهي التي تعاقب على الجريمة بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على مائتي دينار.

lawpedia.jo

وعليه فإن محكمة الصلح تكون قد أخطأت في تطبيق أحكام المادة ٤٢١ عقوبات المشار إليها الأمر الذي يجعل هذا السبب وارداً على قرارها ويستوجب نقضه.

وعـــن السبب الثاني نجد أن أتعاب المحاماة تحكم بها المحكمة عند قيام المحامي بتمثيل الخصم أمام المحكمة وذلك بالمثول والترافع أمامها وحيث أن من الثابت من محاضر الدعوى الصـــلحية الجزائـــية أن وكيل المشتكي المدعي بالحق الشخصي لم يمثل أمام المحكمة فإن الحكـــم للمشتكي المدعي بالحق الشخصي بمبلغ خمسماية دينار أتعاب محاماة مخالف للقانون ويستوجب نقض القرار المذكور لورود هذا السبب عليه.

وعـــن الســـبب الثالـــث نجد أن محكمة الصلح ذهلت عن احتساب المدة التي أمضاها المشتكى عليه موقوفاً من مدة الحبس التي أوقعتها بحقه وأن ذلك يتم تداركه بتقديم طلب إلى ذات المحكمة كي تقوم بمعالجته في ضوء الواقع مما يتعين رد هذا السبب.

وعلـــيه وفـــي ضـــوء ما تقدم نجد أن محكمتي الموضوع لم تطبقا القانون تطبيقاً سليماً وشـــاب قراريهما عيب مخالفة القانون مما يتعين نقضهما لورود سببي الطعن الأول والثاني عليهما.

وحيـــث أن النقض وقع لصالح المحكوم عليـــــه فيعتبر نقضاً عادياً عملاً بأحكام المادة ٤/٢٩١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية فنقرر عملاً بأحكام المادة ٣/٢٩١ سالفة الذكر نقـــض القرار الصلحي الجزائي رقم ٩٨/٥٥٥ صلح جزاء ناعور والقرار الاستئنافي رقم ٢٠٠٣/٤٨٧ اســـتئناف جـــزاء عمـــان موضـــوع الطلب وإعادة الإضبارة لمرجعها للسير بالدعوى وفق ما جاء بقرار النقض وإجراء المقتضى القانوني.

قراراً صدر بتاريخ ٦ ربيع الثاني سنة ١٤٢٦ هـــ الموافق ٢٠٠٥/٥/١٥م

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

lawpedia.jo

دقق / ف ع